E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.105
2 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

اسبانيا*، اسرائيل*، ألمانيا، أيرلندا*، ايطاليا، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، جنوب افريقيا*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، السويد* فرنسا، الفلبين، فنلندا، لكسبورغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هولندا، اليونان*:

مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٤/٩٠ و١٩٩٤/٩١ و١٩٩٤/٩٢ و١٩٩٤/٩٣ و١٩٩٤/٩٤ المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وقرارات الجمعية العامة ٤٩/٢٠٩ و٤٩/٢١٠ و٤٩/٢١١ و٤٩/٢١٢ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٤٩/٢١٥ المؤرخ أيضاً ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء واستخدامهم في انتاج المواد الداعرة واستغلال عمل الأطفال في كثير من أنحاء العالم وكذلك إزاء التقارير المستمرة المتعلقة باشراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي كل من إساءة استعمال العقاقير والعنف والدعارة وتأثرهم بها جميعها،

وإذ يساورها القلق العميق لكون حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم ما زالت حالة حرجة نتيجة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، واقتناعا منها بأنه يلزم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود سوق محلية ودولية تسمح بحدوث انتهاكات لحقوق الطفل وبارتكاب العنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أي قتل وعنف يُرتكبان ضد أطفال الشوارع، مما يهدد الحق الأساسي الأول بين جميع الحقوق، وهو الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد انه يتعين حماية هذا الحق أيضا في أوقات المنازعات المسلحة، عندما يتهدد الخطر بصورة خاصة حياة الأطفال وسلامتهم البدنية،

وإذ يثير قلقها البالغ استمرار ممارسة تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الأطفال كثيرا ما يكونون من بين الضحايا الرئيسيين للأسلحة التي تظل توقع إصابات بعد انتهاء المنازعات بوقت طويل، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان إعادة التأهيل البدني والنفسي، وكذلك إعادة الدمج الاجتماعي، للأطفال الذين يكونون ضحايا لأي شكل من أشكال الاهمال، أو الاستغلال أو اساءة المعاملة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها إنجازا محدداً للمعايير من إنجازات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان يمكن، هي وإجراءات وطنية ودولية عاجلة، أن تسهم إسهاما إيجابيا في حماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء ما أُورِد على اتفاقية حقوق الطفل من تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض، خلاف ذلك، مع قانون المعاهدات الدولي،

وإذ يشجعها الالتزام الواسع النطاق والارادة السياسية اللذين أبداهم العدد الغير مسبوق من الدول التي أصبحت حتى الآن من الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل ومن الأطراف فيها، وإذ يشجعها كذلك طابع الاتفاقية الذي يكاد يكون عالميا،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين يحث فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وكذلك مؤتمر القمة العالمية للأطفال الذي اعتمد اعلانا عالميا وخطة عمل،

وإذ تُذكّر باعتماد اللجنة برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة، وذلك في قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وكذلك برنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، وذلك في قرارها ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال الذي قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/478)،

وإذ تحيط علما بتقرير كل من الفريقين العاملين المفتوحي العضوية والمعنيين بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1995/96)، وبوضع مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة، فضلاً عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات (E/CN.4/1995/95)،

وتضع في اعتبارها الدور الهام للأمم المتحدة ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية في مساعدة الحكومات في النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المقرر عقده في ستكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل،

أولا

تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة

١- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٢- ترحب بجهود المقرر الخاص الرامية إلى إيجاد طرق فعالة لحل المشاكل الخاصة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة، وتحيط علماً بتوصياته المقدمة في هذا الصدد، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء اهتمام خاص لهذه المجالات؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، من الموارد الموجودة فعلا، بغية جعل الأداء الكامل لولايته أمرا ممكنا، وبغية تمكين المقرر من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،

٤- تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده وأن تزوده بجميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك تحقيق هذا عن طريق دعوة المقرر الخاص إلى إجراء زيارات قطرية؛

٥- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل ومع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، فضلا عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى في ميدان حقوق الأنسان والهيئات التي تتناول مسائل مشمولة بولايته، بما في ذلك فرع منع الجريمة والعدل الجنائي التابع للأمانة العامة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول)، وتدعو المقرر الخاص - تحقيقا لهذا الغرض - إلى الاشتراك في الدورات القادمة لهذه الهيئات؛

ثانيا

اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها

٦- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1995/97)؛

٧- تحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الإنضمام إليها على ان تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية تحقيق انضمام عالمي إليها بحلول نهاية عام ١٩٩٥؛

٨- تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية، وتُذكّر في هذا الصدد بمسؤولية الحكومات عن تنفيذ جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا كاملا؛

٩- تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في مدى توافق تحفظاتها هذه مع المادة ٥١ من الاتفاقية ومع مواد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بهدف سحب هذه التحفظات التي تتعارض مع المادة ٥١ من الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة؛

١٠- ترحب بقيام لجنة حقوق الطفل بالنظر في التحفظات والإعلانات التي أدرجتها الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك كجزء من وظائفها الهامة في مجال مراقبة التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١١- تطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون مع لجنة حقوق الطفل تعاونا وثيقا وأن تمتثل بصورة مناسبة من حيث التوقيت لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات، من الموارد المالية الموجودة فعلا، من أجل أداء مهام لجنة حقوق الطفل أداء فعالا وعلى وجه السرعة، في ضوء حجم العمل الكبير بصورة متزايدة؛

١٣- توصي بقيام المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك لجنة حقوق الطفل، بإيلاء اهتمام خاص، في حدود ولاية كل منها، للحالات الخاصة التي يواجه فيها الأطفال الخطر، بما في ذلك محنة أطفال الشوارع والأطفال المشتركين في منازعات مسلحة، والأطفال الذين هم ضحايا للبيع ولبغاء الأطفال ولاستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة؛

١٤- ترحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وإلى لجنة حقوق الطفل، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والخبير المعين لإجراء دراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها بهذا الشأن في وقت يسمح بتداولها قبل الدورة القادمة للفريق العامل؛

١٦- تطلب إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بغية مواصلة أداء ولايته؛

١٧- تدعو لجنة حقوق الطفل إلى أن تقدم تعليقاتها بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وفي أن تكون ممثّلة في الدورات القادمة للفريق العامل؛

١٨- تدعو الدول الأعضاء وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى الإسهام في الدراسة الجارية التي يقوم بإجرائها الخبير الذي عينه الأمين العام والمتعلقة بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال؛

١٩- ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني طوعي لتمويل برامج المعلومات والتدريب المتصلة بإزالة الألغام، وترحب بالمساهمات المالية التي قُدِّمت إلى الصندوق فعلا، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم بمزيد من الإسهام فيه؛

٢٠- تطلب إلى هيئات وأجهزة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها - وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمجتمع ككل إلى تكثيف - جهودها بغية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تحقيق فهمها، ومساعدة الحكومات في تنفيذها؛

٢١- تؤكد على أهمية ضمان توفير التدريب المتعلق بحقوق الطفل لأولئك العاملين في مجال اتخاذ اجراءات بشأن الأطفال، وخاصة القضاء والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الإمكانيات التي تتيحها في هذا الصدد الأمم المتحدة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٢- تُسلِّم بأهمية تعزيز التعاون الدولي وذلك، في جملة أمور، عن طريق اعتماد تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف أو الإفادة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع ومكافحة الحالات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الطفل، بما في ذلك بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة، والتصدي لمشكلة أطفال الشوارع؛

٢٣- تشجع على إنهاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على السواء، تضطلع بأنشطة لصالح الأطفال على أساس مبدأ 'أفضل مصلحة للطفل'؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٥- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة، على أساس من الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل"؛

٢٦- توصي بعرض مشروعي القرارين التاليين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل اعتمادهما:

ألف

"المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخـــدام الأطفال في انتاج المواد الداعـــرة

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/... المؤرخ ... ١٩٩٥، يوافق

(أ) على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة لفترة ثلاث سنوات ابتداء من دورتها الثانية والخمسين، مع الإبقاء على دورة تقديم التقارير السنوية؛

(ب) وعلى طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، من الموارد الموجودة فعلا، من أجل جعل الأداء الكامل لولايته أمر ممكنا.

باء

"مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ ... ١٩٩٥،

١- يأذن للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل جميع الخدمات الضرورية التي يحتاج إليها لكي يتمكن من الاجتماع قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان".

- - - - -